

النظام الأساسي

## صندوق فرصة المالي

مدير الصندوق

شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع

شرق - شارع أحمد الجابر - برج يونيفيرسال

تليفون: 2224 8000 (965)

فاكس: 2246 7264 (965)

## تمهيد

تم إنشاء الصندوق بموجب أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية رقم 113 لسنة 1992 والتعديلات اللاحقة عليها، وموافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي، ويخضع لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وأية قرارات أو تعليمات أو تعديلات تطرأ عليهما. وتم تسجيل الصندوق بسجلات هيئة أسواق المال بترخيص رقم LCIS/2014/0008.

## مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام و"متمماً" ومكملاً لأحكامه.

## مادة (2)

### تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك بحيث تتصرف صيغة المذكر للمؤنث والمفرد للمثنى والجمع والعكس بالعكس بحسب سياق النص:

1. نظام استثمار جماعي/الصندوق: صندوق فرصة المالي.
2. النظام: النظام الأساسي للصندوق وأي تعديلات قد تطرأ عليه في المستقبل.
3. مدير الصندوق: شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. ("المركز").
4. أمين الحفظ: هو شخصية اعتبارية مرخص لها من قبل الهيئة لتقوم بمهام حفظ أصول الصندوق.
5. مراقب الاستثمار: هو شخصية اعتبارية مرخص لها من قبل الهيئة لتقوم بمهام الإشراف والرقابة على الصندوق.
6. مراقب الحسابات الخارجي: الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.
7. الجمعية: تعني جمعية حملة الوحدات المكونة بموجب أحكام المادة رقم (14).
8. الهيئة الإدارية: تعني الهيئة الإدارية للصندوق المنصوص عليها في أحكام المادة رقم (15).
9. الهيئة: هيئة أسواق المال.
10. البورصة/ السوق: بورصة الكويت.
11. المقاصة: الشركة الكويتية للمقاصة.
12. حامل/ حملة الوحدات: تعني الجهة/ الجهات / الأشخاص التي تملك الوحدات المصدرة في الصندوق.

13. المكتتب/ المشترك: تعني أية جهة / شخص مسموح لها التقدم بطلب اكتتاب/اشترك في وحدات الصندوق حسب ما يسمح به النظام.
- 14.الوحدات: تعني وحدات الاستثمار التي يصدرها الصندوق. ووحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق.
- 15.قيمة الاكتتاب/ الاشتراك: هو المبلغ النقدي الإجمالي المدفوع نظير الوحدات المكتتب/ المشترك بها من قبل المكتتبين/ المشتركين، دون رسوم الاكتتاب/ الاشتراك.
- 16.القيمة الإسمية للوحدة: تعني القيمة الإسمية لوحدة الاستثمار وهي واحد (1) دينار كويتي.
- 17.يوم العمل: جميع أيام الأسبوع باستثناء عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطلات الرسمية لدولة الكويت وللمدير الصندوق، وكذلك أيام الراحة والاجازات المقررة من الدولة في الظروف الاستثنائية.
- 18.عقد/ عقود الخيار: هو العقد / العقود أو الاتفاق الذي يعطي شخصاً ما الحق - وليس الالتزام- بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية.
- 19.صانع السوق: الشخص الذي يعمل على توفيق قوى العرض والطلب على ورقة مالية مدرجة أو أكثر طبقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة أو المعتمدة منها.
- 20.إقراض الأسهم: عقد يتم بموجبه نقل ملكية الأوراق المالية بصفة مؤقتة من (المقرض) إلى آخر (المقترض) مع التزام المقترض بردها بناء على طلب المقرض في أي وقت خلال الفترة المتفق عليها أو في نهايتها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- 21.المقرض: يقصد به الشخص المسموح له إقراض الأوراق المالية.
- 22.المقترض: يقصد به الشخص المسموح له بإقتراض الأوراق المالية.
- 23.الضمان: يقصد به كافة المبالغ و /أو الأصول المودعة لدى المقاصة أو قدمت إلى المقاصة من الوسيط/ أمين الحفظ باعتبارها هامشاً و أو ضماناً مالياً و أو تأميناً حسبما يقتضي الأمر بموجب قواعد أو تعليمات المقاصة.
- 24.الإقراض والاقتراض المركزي: هو نظام تدير من خلاله الشركة الكويتية للمقاصة قوالب إقراض مركزية بحيث يتم نقل ملكية الأوراق المالية من طرف المقرض إلى قالب الإقراض ومن قالب الإقراض إلى المقترض وينشأ نتيجة عن ذلك عقد مباشر بين المقرض والمقترض.
- 25.عقد إقراض واقتراض الأوراق المالية: اتفاق يتم بموجبه نقل ملكية الأوراق المالية بصفة مؤقتة من (المقرض) إلى (المقترض) مع إلزام المقترض بردها بناء على طلب المقرض في أي وقت خلال الفترة المتفق عليها أو في نهايتها ما لم ينص العقد على غير ذلك.

## صندوق فرصة المالي

- 26.الخيار: هو أداة استثمارية تعطي لحاملها الحق في أن يشتري (في خيارات الشراء) أو يبيع (في خيارات البيع) سهم ما بسعر محدد وفي تاريخ محدد.
- 27.عقد خيار الشراء: هو عقد يعطي حامله حق شراء سهم معين مقابل أن يدفع للطرف الآخر (محرر الخيار) مكافأة غير قابلة للرد (علاوة الخيار) وذلك مقابل أن يقوم بائع الخيار بتنفيذ العقد بالسعر المتفق عليه في العقد (سعر الممارسة/ التنفيذ) وفي التاريخ المستقبلي المحدد للتنفيذ (تاريخ انتهاء العقد).
- 28.عقد خيار البيع: هو عقد يعطي لحامله حق بيع سهم معين مقابل مكافأة غير قابلة للرد (علاوة الخيار) على الطرف الآخر (محرر الخيار) بسعر يتفق عليه في العقد (سعر الممارسة/ التنفيذ) وفي تاريخ مستقبلي محدد (تاريخ انتهاء العقد).
- 29.سعر / علاوة الخيار: هو السعر/ الأسعار التي يتم تداول الخيارات عليها يومياً كل حسب مدة الخيار بحيث لا تتجاوز في أي حال من الأحوال النسبة التي يحددها السوق.
- 30.سعر الممارسة / التنفيذ: هو السعر المحدد مسبقاً في عقد خيار الشراء والذي يمكن لمشتري العقد شراء السهم المحدد عنده، أو هو السعر المحدد مسبقاً في عقد خيار البيع والذي يمكن لمشتري العقد بيع السهم المحدد عنده.
- 31.تاريخ انتهاء العقد: هو التاريخ الذي يمكن لمشتري عقد الخيار ممارسة حقه (بيع/ شراء) عنده.
- 32.المستفيد/ المستفيدين: هم الجهات/ المستثمرين في أسهم الشركات المدرجة لدى السوق من خلال الاستفادة من نظام تداول الخيارات المالية (عقود الخيار) الممنوحة له/ لهم من الصندوق.
- 33.الوسطاء: هم الأشخاص الذين يزاولون أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.
- 34.يوم التقييم: اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، وهو آخر يوم من كل شهر.
- 35.يوم التعامل: آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد لغاية الساعة 12 ظهراً، من يوم العمل السابق ليوم التقييم
- 36.صافي قيمة أصول الصندوق: تعني صافي قيمة أصول الصندوق والتي يتم تحديدها وفقاً للمادة (9)
- 37.صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة/سعر التقييم: هي صافي قيمة أصول الصندوق مقسمة على عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم.
- 38.العائد: هو الفرق بين صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في نهاية فترة مالية وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في نهاية الفترة المالية السابقة لها.
- 39.القانون: تطبق أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليه.

40. اللائحة: هي اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته والتعديلات اللاحقة عليها.

### مادة (3)

#### الصندوق وبياناته

- اسم الصندوق: صندوق فرصة المالي.
- شكل الصندوق: صندوق مفتوح ذو رأس مال متغير.
- نوع الصندوق: صندوق يستثمر في الأوراق المالية.
- نوع طرح وحدات الصندوق: اكتتاب عام.
- عملة الصندوق: الدينار الكويتي.
- يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته.

#### مدة الصندوق

مدة الصندوق عشر (10) سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه بالجريدة الرسمية وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

#### رأس مال الصندوق

رأس مال الصندوق متغير ويتراوح بين مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي (-/5,000,000 د.ك.) كحد أدنى ومبلغ مائة مليون دينار كويتي (-/100,000,000 د.ك.) كحد أقصى. يقسم إلى وحدات متساوية يتم تسديد قيمتها نقداً عند الاكتتاب الأولي أو الاشتراك. تقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال.

وعلى مدير الصندوق أن يخطر الهيئة في حال انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الانخفاض، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

#### وحدات الاستثمار وقيمتها الاسمية

وحدات الصندوق اسمية وقيمة كل منها عند تأسيس الصندوق واحد (1 د.ك.) دينار كويتي، وعددها يتراوح بين خمسة ملايين (5,000,000) ومائة مليون (100,000,000) وحدة فقط.

### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب الأولي والاشتراك والاسترداد لحملة الوحدات

- أ. لا يجوز أن يقل عدد الوحدات المكتتب/المشارك بها عن مائة (100) وحدة عند الاكتتاب لأول مرة/الاشتراك، وعن وحدة (1) واحدة ومضاعفاتها بعد ذلك. وألا يتجاوز 95% من إجمالي عدد الوحدات المصدرة من الصندوق.
- ب. يجب أن لا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة واحدة، ولا يجوز استرداد وحدات الاستثمار إذا انخفض عدد الوحدات المتبقية عقب الاسترداد إلى ما دون الحد الأدنى للاشتراك، أي مائة (100) وحدة؛ وإلا جاز لمدير الصندوق استرداد كامل الوحدات التي يملكها حامل الوحدات.

### الحد الأدنى للملكية لحملة الوحدات

- لا يجوز أن يقل عدد الوحدات المملوكة لكل حامل وحدات عن مائة (100) وحدة. ويجوز لمدير الصندوق، وفقاً لسلطته التقديرية، تعديل الحد الأدنى أو الأقصى للاكتتاب أو الاشتراك أو الملكية بالزيادة أو التخفيض، وذلك بعد موافقة الهيئة.

### مادة (4)

#### هدف الصندوق الاستثماري

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال من خلال استثمار الأموال لصالح من يرغب من المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب أشخاصاً طبيعيين واعتباريين وفقاً للقانون وذلك في مجال إدارة وتنفيذ عمليات وتداولات الخيارات المالية، وإقراض الأسهم وأية أدوات مالية جديدة توافق إدارة السوق والهيئة على إدارتها وتداولها بالإضافة إلى الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في البورصة وإصدار مشتقات مالية لها بناء على أسس ودراسات وافية لتحقيق أعلى عائد ممكن وبمخاطر محدودة. يقوم الصندوق أيضاً باستثمار الفوائض المالية في الإصدارات الأولية، والسندات الصادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضماناتها، والاككتابات العامة المتوقع إدراجها بما في ذلك استخدام أية أدوات مالية جديدة توافق إدارة السوق والهيئة على تداولها. كما يمكن استثمار الفوائض بشكل ودائع قصيرة ومتوسطة الأجل لحين توافر فرص استثمارية أخرى. ويجوز للصندوق تملك أسهم في شركات غير مدرجة إذا كان تملك الصندوق لها ناتج عن استثمارات الصندوق في أسهم شركات مدرجة منحت مساهميتها حق الاكتتاب في تلك الأسهم أو قد قامت بتوزيعها على مساهميتها، أو إذا كان الاستثمار ناتجاً عن استثمار الصندوق في أسهم شركات مدرجة وتم شطبها أو انسحابها من البورصة.

مادة (5)

سياسات وقواعد وقيود الاستثمار

أ. سياسات وقواعد الاستثمار

يتبع مدير الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تعمل على تحقيق أرباح نقدية ورأس مالية، ويتعين عليه أن يلتزم بالسياسات والقيود التالية، أو ما تسمح به الهيئة من وقت لآخر:

1. يستثمر مدير الصندوق أموال الصندوق في مجال بيع وشراء أسهم الشركات المدرجة البورصة من خلال السوق الفوري وسوق الخيارات، وإقراض الأسهم، وفقاً للمدد التي يراها مناسبة وعليه يحاول مدير الصندوق قدر الإمكان استثمار معظم أصول الصندوق في مجال التداول من خلال الأدوات الاستثمارية المتاحة والتي توافق إدارة السوق والهيئة على تداولها وتوزيع وتنويع الاستثمار بين شتى القطاعات المتوفرة، بالإضافة إلى إصدار وشراء المشتقات المالية لأسهم الشركات المدرجة في البورصة.
2. يقوم مدير الصندوق بإدارة وتنفيذ عمليات تداول الخيارات لصالح المستفيدين عن طريق الوسطاء الماليين المعتمدين لدى السوق ومن خلال استخدام النظام الآلي المصمم لمثل هذا النوع من الأدوات الاستثمارية.
3. يستثمر مدير الصندوق معظم أموال الصندوق في عمليات تداول الخيارات وما يترتب عليها من شراء/بيع أسهم الشركات المدرجة في البورصة لتغطية الكميات المتداولة في سوق الخيارات. علماً بأن كل عقد سيكون ب 1000 سهم ويكون الحد الأدنى لعدد العقود هو عقد واحد.
4. يقوم مدير الصندوق بصفته أحد صناع سوق الخيارات بعقد صفقات الخيار للمدد التي يراها مناسبة، وأن يكون الاستحقاق معلناً مسبقاً عند إصدار العقد بما لا يخالف تعليمات البورصة.
5. تتم عمليات تداول الخيارات من وإلى صانع السوق ويحظر على الوسطاء وغيرهم إتمام هذا النوع من التعاملات فيما بينهم مباشرة.
6. يقوم مدير الصندوق بتحديد أسعار الخيارات يومياً، بحيث لا يزيد سعر الخيار عن النسبة التي تحددها البورصة.
7. يقوم الصندوق بإصدار خيارات الشراء والبيع حسب قيود وسياسات تتماشى مع متطلبات السوق وسياسات المخاطر التي يحددها مدير الصندوق وبما لا يخالف تعليمات بورصة الكويت.
8. يجوز للصندوق امتلاك أسهم لشركات غير مدرجة من خلال استثمار ناتجا عن استثمار الصندوق في أسهم شركات مدرجة كانت قد منحت مساهميتها حق الاكتتاب في تلك الأسهم أو قد قامت بتوزيعها على مساهميتها، أو إذا كان الاستثمار ناتجا عن استثمار الصندوق في أسهم شركات مدرجة وتم شطبها أو انسحابها من البورصة.
9. يجوز للصندوق تداول أو إدارة أية أدوات استثمارية جديدة توافق إدارة السوق والهيئة على تداولها، بما فيها إقراض الأسهم.

ب. قيود الاستثمار

1. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها، إلا إذا كان ذلك لتلبية طلبات استرداد وحدات الصندوق، أو لحسن إدارة الصندوق وفقاً لأهدافه الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ولا يسري هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.
  2. لا يجوز أن يمتلك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية لمصدر واحد. ولن تزيد حصة الصندوق في رأس مال أي شركة مدرجة من خلال أسهمها، إضافة إلى إجمالي عقود الشراء التي أصدرها الصندوق على أسهم الشركة وعقود البيع المشتراة لأسهم نفس الشركة، عن عشرة بالمائة (10%) من رأس مال الشركة.
  3. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصوله، باستثناء الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في بورصة الكويت، حيث يمكن لهذه النسبة أن تتجاوز 15% من صافي قيمة أصول الصندوق على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.
  4. يجوز للصندوق، بعد الحصول على موافقة مراقب الاستثمار، شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة، على ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مدير الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.
  5. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي سندات صادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها في وقت الاستثمار.
  6. لا يجوز للصندوق تملك أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.
  7. عدم اقتراض الصندوق أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة عند التعاقد بأكثر من 10% من صافي قيمة أصوله.
  8. يستطيع مدير الصندوق الاحتفاظ بنسبة سيولة نقدية لتغطية أية التزامات متوقعة ولتحقيق استراتيجية دفاعية لضمان الحفاظ على حقوق المساهمين.
- لا يجوز قيام مدير الصندوق بأي من المعاملات التالية لحساب الصندوق:
- منح الائتمان أو إعطاء الضمانات والكفالات.
  - التعامل بالسلع والعقار.
  - ضمان الإصدارات.
  - رهن أي من أموال الصندوق بأي شكل من الأشكال.
  - خصم شيكات.
  - استعمال الأسهم في التصويت بالجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات والبنوك المحلية.



## صندوق فرصة المالي

- شراء الأوراق المالية عن طريق الهامش.
  - شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل الاكتتاب (البيع) لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة.
  - شراء أي ورقة مالية يكون مدير الصندوق قد تعهد بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لها.
- وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

### ج. أساليب وسياسات وقيود ومزايا نشاط إقراض الأسهم

يجوز للصندوق ممارسة نشاط إقراض الأسهم وفق المتطلبات الرقابية المحلية وتماشياً مع القواعد واللوائح المعمول بها في البورصة والهيئة والمقاصة. ويلتزم الصندوق بأحكام إقراض واقتراض الأوراق المالية المنصوص عليها في الفصل التاسع من "دليل القواعد" ودليل "قواعد الإقراض والاقتراض المركزي" الصادرة عن المقاصة بالإضافة إلى "قواعد البورصة".

وعليه، يجوز للصندوق الدخول في اتفاقيات إقراض الأوراق المالية مع صانع السوق المرخصين من الهيئة، وذلك دون التقيد بـ "قواعد الإقراض والاقتراض المركزي"، على أن يلتزم الصندوق وصانع السوق المتعاقد معهم بالأحكام والإجراءات التشغيلية المنصوص عليها في "دليل القواعد" الصادر عن المقاصة. وعند إبرام هذه التعاقدات، سوف يعمل الصندوق على تفادي حالات تعارض المصالح في حال كان الطرف المتعاقد معه ذو صلة بالصندوق.

وعند ممارسة نشاط إقراض الأسهم، سوف يتبع مدير الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تعمل على تحقيق أرباح نقدية ورأسمالية، ويتعين عليه أن يلتزم بالسياسات والقيود التالية:

### أصول الصندوق المتاحة للإقراض:

سيقتصر برنامج الإقراض على الأسهم الموجودة لدى الصندوق، ولن يشمل أية أدوات أو أوراق مالية أخرى كالخيارات وغيرها من المشتقات المالية.

تتراوح الحدود المقترحة للإقراض بين 20% و70% من عدد الأسهم المملوكة للصندوق في وقت الإقراض بناءً على تصنيف الأصول في كل مجموعة سيولة. وعليه، يجوز للصندوق إقراض الأسهم بحد أقصى 35% من إجمالي أصول الصندوق وبحسب النسب التالية:

## صندوق فرصة المالي

مجموعات الأسهم	الحد الأقصى للإقراض للسهم الواحد
الأسهم المدرجة في بورصة الكويت (السوق الأول)	70% من الأوراق المالية
الأسهم المدرجة في بورصة الكويت (السوق الرئيسي)	50% من الأوراق المالية
أوراق مالية غير مدرجة	20% من الأوراق المالية

### مدة إقراض الأسهم

تتراوح مدة إقراض الأسهم من ستة (6) إلى إثني عشر (12) شهراً بناءً على متطلبات الصندوق المقرض، المقترض وخصائص السهم محل الإقراض.

### متطلبات ضمان إقراض الأسهم

سيضع الصندوق شروط الضمان الملائمة في العقود المبرمة مع المقترضين، بحسب ما يتم الاتفاق عليه فيما بين الصندوق والمقترض.

### مزايا إقراض الأسهم

سيحدد العقد المبرم بين الصندوق والمقترض المزايا المتعلقة بالأسهم محل العقد والتي تؤول لكلا الطرفين، بما يتوافق مع قواعد الإقراض والاقتراض المركزي الصادرة عن الشركة الكويتية للمقاصة، على النحو التالي في حال كان المقترض مالكا للأسهم في حينه:

- تؤول حقوق حضور الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها إلى الصندوق المقرض طوال فترة سريان العقد.

- يتم إضافة التوزيعات العينية وأسهم المنحة إلى كمية الأسهم محل العقد، والمستحقة على المقترض لصالح الصندوق المقرض.

- يتم إصدار التوزيعات النقدية لصالح الصندوق المقرض. وفي حال كان المقترض قد تصرف بالأسهم، يلتزم المقترض بأداء المبلغ إلى المقرض.

### الرسوم

سيتقاضى الصندوق من المقترض رسوماً يتم تحديدها في العقد الثنائي المبرم مع صانع السوق المقترض، تتماشى مع ظروف السوق وقت الإقراض والورقة المالية محل العقد.

## صندوق فرصة المالي

كما سينص العقد على الالتزام بأداء الرسوم الواجبة إلى المقاصة بحسب أحكام الملحق (1.10) من "دليل القواعد" الخاص بالمقاصة.

### مخاطر إقراض الأسهم وخطة تقليص المخاطر

كما هو الحال في أي استراتيجية استثمارية، ينطوي إقراض الأسهم على مخاطر يمكن الحد من تأثيرها من خلال عدة متطلبات وإجراءات يتم تعريفها بدقة. وفيما يلي أبرز المخاطر الرئيسية التي تواجه الصندوق نتيجة قيامه بنشاط إقراض الأسهم وما يتعلق بها من تدابير لازمة للحد منها:

#	المخاطر	سبل الحد من المخاطر
1	مخاطر تعثر المقرض	سبل الحد من المخاطر
	تعثر المقرض عن إعادة الأوراق المالية المقرضة للصندوق.	فيما يتعلق بمتطلبات الضمان، سيلتزم الصندوق بلوائح وقوانين المعمول بها لدى المقاصة، والتي تتطلب من المقرض إيداع ضمان يساوي 100% من قيمة الأوراق المالية عند الاقتراض. والمطلوب من المقرض أن يحافظ دائما على نسبة 100% من الضمان (وفق التسعير المعتمد للسوق) في أي وقت وفي حال العجز.
		في حال تعثر المقرض عن إعادة الأوراق المالية المقرضة، يقوم الصندوق باستخدام الضمان النقدي لشراء الأوراق المالية وتحويلها إلى المقرض (صندوق فرصة) في حال كانت السيولة النقدية غير كافية.
2	مخاطر السوق	

## صندوق فرصة المالي

<p>إن هذه مخاطر متجذرة في نشاط إقراض الأسهم، وللد من تأثيرها، قام الصندوق بوضع حدود إقراض قصوى لكل سهم بحيث تتيح له هذه النسب إمكانية التحرك بمرونة مع اتجاهات السوق وبيع جزء كبير من هذه الأسهم إذا رغب مدير الصندوق، وذلك للد من الخسائر.</p>	<p>مخاطر تعرض قيمة الأوراق المالية المقرضة لانخفاض وعدم قدرة الصندوق على تسيلها في الوقت والسرعة المناسبين مما قد يسبب خسائر على الصندوق.</p>
<p>أن الاستراتيجية المتبعة للد من هذه المخاطر هي توافر عدد كبير من الأسهم الحرة بنسبة 65% من إجمالي أصول الصندوق والغير متاحة للإقراض دائماً مما يتيح للصندوق القدرة على تسيل أصوله في أي وقت لتلبية طلبات الاسترداد. ومن جهة أخرى يقوم الصندوق بمطابقة فترات إقراض الأسهم التعاقدية مع طلبات الاسترداد الكبيرة المحتملة / المتوقعة من حاملي الوحدات من المؤسسات.</p>	<p>3 مخاطر السيولة</p> <p>وهي المخاطر التي قد تنشأ من عدم قدرة الصندوق على توفير السيولة اللازمة لتلبية متطلبات استردادات حملة الوحدات المحتملة.</p>
<p>للد من المخاطر المتعلقة بفشل نظم المعلومات، فقد قام مدير الصندوق بالعديد من التجارب على نظامه الآلي للتأكد من جهوريته للتعامل مع نشاط إقراض الأسهم. وللد من المخاطر التشغيلية الأخرى، فسيقوم مدير الصندوق بإتباع إجراءات داخلية صارمة فيما يتعلق بنشاط إقراض الأسهم من ضمنها</p>	<p>4 المخاطر التشغيلية</p> <p>وتمثل مخاطر الأخطاء التشغيلية عند تنفيذ صفقات الإقراض والتي قد تنتج عن قصور في نظم المعلومات أو</p>

مراقبة مستمرة لحدود ونسب الإقراض ومراقبة الضوابط الداخلية اللازمة للتأكد من التقيد بالنظام الأساسي للصندوق، بالإضافة إلى تطبيق "مبدأ الأربعة -أعين" (Four Eyes) Principle لفحص جميع الصفقات قيد التنفيذ.	الأنظمة الداخلية للشركة أو حدوث أخطاء بشرية.
--	--

## مادة (6)

### شروط الاكتتاب والاشتراك في الصندوق

- 1) لا يمثل النظام الأساسي للصندوق عرضاً أو ترويجاً لوحدات الصندوق أو محاولة لجذب طلبات شراء لتلك الوحدات في الدول التي يكون فيها عرض أو ترويج هذه الوحدات غير مسموح به بموجب القانون كما أنها لا تمثل أي عرض أو ترويج لأي شخص في أي مكان أو في ظل أية ظروف لا يسمح بموجبها بذلك العرض أو الترويج، أو إلى أي شخص يكون تقديم العرض أو الترويج له غير مشروع. ويجب على من يحصل على النظام الأساسي للصندوق مراعاة المتطلبات القانونية السارية والالتزام بها، ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة القيود القانونية المفروضة بشأن الاشتراك في الصندوق.
- 2) يسمح بالاكتتاب/ الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأفراد المقيمين وغير المقيمين - أي كانت جنسياتهم - والمؤسسات والشركات الكويتية والخليجية والأجنبية وغيرها من الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة داخل وخارج دولة الكويت، ويجب على غير الكويتيين الراغبين في الاشتراك في الصندوق التحقق من قانونية مساهمتهم بالصندوق في ضوء القانون الأجنبي المنطبق عليهم والقوانين المنظمة لاستثمار الغير الكويتيين في دولة الكويت، ولا يتحمل مدير الصندوق أية مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة غير الكويتيين لأية قيود قانونية مفروضة عليهم بشأن الاكتتاب/الاشتراك بالصندوق.
- 3) يتم الاكتتاب/ الاشتراك في الصندوق إما بحضور المكتب/المشترك إلى مقر مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، أو باستخدام إحدى وسائل التواصل الحديثة، منها على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني أو التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، وذلك بموجب طلب الاكتتاب/ الاشتراك المعد لذلك (نسخة ورقية أو الكترونية) والمتضمن اسم الصندوق ورأس المال واسم مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار والجهة التي تحفظ سجل حملة الوحدات واسم المكتب/ المشترك وعنوانه وجنسيته وعدد الوحدات والمبلغ المراد الاكتتاب/الاشتراك به، موقعا من المكتب/ المشترك مع إقرار منه بقبوله باطلاعه على النظام الأساسي للصندوق وقبوله به.

## صندوق فرصة المالي

4) ويتم تسليم الطلب (بنسخة إلكترونية أو ورقية) موقعا من قبل المكتتب / المشترك إلى مدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع) مرفقا به المستندات الرسمية التي تحدد هوية المكتتب / المشترك وفقا لما يلي (نسخة إلكترونية أو ورقة بحسب الحالة):

- البطاقة المدنية بالنسبة للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين شريطة صلاحية تلك البطاقة.
- وثيقة/ جواز السفر بالنسبة للأفراد غير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة.
- الترخيص الصادر من الوزارة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة شريطة صلاحية تلك الوثائق.
- الترخيص والسجل التجاري وصورة عقد التأسيس وتعديلاته الصادرين من وزارة التجارة والصناعة وكذلك نموذج اعتماد التوقيع، بالنسبة للشركات التجارية، شريطة صلاحية تلك المستندات.
- الوثائق الرسمية بالنسبة للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة أو المعتمدة، من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
- الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابةً عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.

يتعين على المكتتب/المشارك اخطار مدير الصندوق أو الجهة التي تحفظ سجل حملة الوحدات كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني المسجل عند أي تغيير يطرأ على أي من معلوماته وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من حدوث أي من هذه التعديلات أو التغييرات.

5) يقدم المكتتب/المشارك طلب الاكتتاب/ الاشتراك بالتزامن مع سداد القيمة المراد الاكتتاب/ الاشتراك بها بالإضافة الى رسوم الاكتتاب/الاشتراك، إذا وجدت.

6) يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اشتراك بمبالغ نقدية سائلة في الصندوق.

7) لا يجوز الاشتراك بالصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.

8) هذا مع العلم أن وكيل الاكتتاب (البيع) و/أو مدير الصندوق سيمتنعون عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء أي من الشروط الواردة في هذه المادة.

9) لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن العواقب الناجمة عن عدم التزام المكتتب/المشارك بأي من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (7)

الاكتتاب الأولي

- 1) يتم طرح وحدات الاستثمار في الصندوق في اكتتاب عام، وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة للاكتتاب.
- 2) يقدم طلب الاكتتاب المشار إليه في المادة (6) أعلاه، بالتزامن مع سداد قيمة الاكتتاب مضافاً إليها رسوم الاكتتاب التي تبلغ نصف بالمائة (0.5%) من القيمة الاسمية للوحدات المكتتب بها.
- 3) تستبعد طلبات الاكتتاب المكررة ولا يعتد إلا بطلب الاكتتاب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
- 4) تلغى الطلبات الغير مستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاكتتاب، وتعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات إليهم خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إقفال باب الاكتتاب، ولا تستحق على تلك المبالغ أية عوائد.
- 5) إذا قاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون أن يتم تغطية الحد الأدنى من الوحدات المطروحة للاكتتاب، يجوز لمدير الصندوق تغطية قيمة المتبقي من الوحدات الغير المكتتب بها أو أن يقوم بتمديد فترة الاكتتاب، بعد موافقة الهيئة، لفترة مماثلة. كما يجوز له أن يطلب من الهيئة تخفيض رأس مال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته من رأس المال أو زيادة رأس مال الصندوق عن الحد الأقصى لعدد الوحدات التي كانت مطروحة للاكتتاب.
- 6) إجراءات الفرز والتخصيص:
  - يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ اقفال باب الاكتتاب.
  - إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوحدات المطروحة أو الحد الأقصى لرأس مال الصندوق، يتم توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على كافة المكتتبين، ثم يوزع الفائض على كافة المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وذلك لغاية الحد الأقصى لرأس مال الصندوق. ويجري التوزيع إلى أقرب وحدة صحيحة.
  - ترد إلى المكتتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من الوحدات خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص، ولا تستحق على تلك المبالغ أية عوائد.
- 7) تودع مبالغ الاكتتاب في حساب مصرفي خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال والحسابات إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
- 8) يبقى الصندوق مقللاً لمدة سنة واحدة من تاريخ بدء الصندوق فعلياً في تداول الخيارات المالية، بحيث لا يسمح بالاسترداد خلال هذه المدة.

مادة (8)

الاشتراك والاسترداد

بعد انقضاء فترة الاكتتاب الأولي، يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لأخرين الاشتراك في الصندوق من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، وفقاً للنموذج الخاص المعد لذلك. إما بالحضور إلى مقر مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، أو باستخدام إحدى وسائل التواصل الحديثة، منها على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني أو التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع).

ويتم تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى منصوص عليها في هذا النظام، كما يحق لمدير الصندوق إعفاء أي من المستثمرين من جزء أو كامل رسوم الاشتراك و/ أو الاسترداد وذلك كما يلي:  
الاشتراك:

(1) بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي، تبدأ عملية الاشتراك في الصندوق بشكل شهري ويتقدم الراغبون بالاشتراك بطلباتهم حتى الساعة 12 ظهراً من يوم العمل السابق ليوم التقويم.

(2) يقدم المشترك طلب الاشتراك المشار إليه في المادة (6) أعلاه (بنسخة ورقية أو الكترونية بحسب الحالة)، بالتزامن مع سداد قيمة الاشتراك، مضافاً إليها رسوم الاشتراك التي تبلغ نصف بالمائة (0.5%) من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد الاشتراك بها بناءً على سعر الوحدة الذي سيعلن في يوم التقويم التالي الواقع بعد تقديم طلب الاشتراك. وذلك مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام.

(3) يستلم المكتتب/ المشترك نسخة ورقية أو إلكترونية من طلب الاكتتاب/ الاشتراك معتمدة من مدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع) يتضمن اسم المكتتب/ المشترك وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/ الاشتراك وعدد الوحدات التي اكتتب/ اشترك فيها وقيمتها.

الاسترداد:

(4) بعد مرور فترة سنة واحدة من تاريخ بدء الصندوق فعلياً في تداول الخيارات المالية، يبدأ الاسترداد بشكل شهري حيث يتقدم الراغبون بالاسترداد بطلباتهم لغاية الساعة 12 ظهراً من يوم العمل السابق ليوم التقويم. إما بالحضور إلى مقر مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، أو باستخدام إحدى وسائل التواصل الحديثة، منها على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني أو التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع). وتكون قيمة الاسترداد بناءً على سعر الوحدة الذي سيعلن في يوم التقويم التالي الواقع بعد تقديم طلب الاسترداد.

(5) يتم دفع قيمة الاسترداد مخصوصاً منها رسوم الاسترداد والتي تبلغ نصف بالمائة (0.5%) من صافي قيمة الأصول للوحدة، خلال أربعة (4) أيام عمل التالية لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الوحدة.



## صندوق فرصة المالي

6) يجب أن لا يقلّ عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة (1) واحدة، ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا انخفض عدد الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون الحد الأدنى للملكية في الصندوق أي مائة (100) وحدة، وإلا يجوز لمدير الصندوق استرداد كامل الوحدات التي يملكها المكتتب/ المشترك في الصندوق.

7) يجوز لمدير الصندوق تأجيل أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في أي من الحالتين التاليتين:  
أ. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تقييم 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي.

ب. إذا تم وقف التداول في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو تعليق تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

8) يجوز لمدير الصندوق، وفق سلطته التقديرية، ان يقوم بعملية استرداد قصري لوحدات مشترك إذا تبين بان هذا الاشتراك قد نتج عنه أي مخالفة للقوانين واللوائح المطبقة أو تسبب للصندوق بالتزامات ضريبية أو تسبب بمنع الصندوق من متابعة نشاطه، وسيتم إخطار الهيئة عند تنفيذ مثل هذا الاسترداد.

للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة، أن تصدر تعليماتها لمدير الصندوق بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

## مادة (9)

### التقويم والتسعير

- يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
- يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير في التقويم.
- يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم، وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة، وهو عبارة عن إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.

## صندوق فرصة المالي

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة أو غيرها من الأصول غير السائلة التي لم يتم تداولها خلال العشرين يوم عمل السابقة ليوم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة. يتم تقويم الأوراق المالية غير المدرجة على أساس القيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها بطرق تقييم مناسبة، على أن يتم تقييمها مرة بالسنة على الأقل.
- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ.
- ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.
- يتم الإعلان عن صافي قيمة أصول الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني أو التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق.

### مادة (10)

#### سياسة توزيع الأرباح

يجوز لمدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية السنوية ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق وحملة الوحدات تحديد الجزء الذي يجري توزيعه كعائد وحدات الاستثمار على حملة الوحدات، ويعلن عن التوزيع وموعده من خلال خطابات ترسل إلى حملة الوحدات باليد أو بالبريد الإلكتروني أو من خلال التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في وقت التوزيع) أو بالطريقتين معاً على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الإعلان، وذلك بعد إخطار الهيئة.

علماً بأنه يحق لمدير الصندوق عدم توزيع أية عوائد جزئياً أو بالكامل، وإعادة استثمار هذه العوائد في فرص استثمارية تتوافق مع سياسات وقواعد وقيود الاستثمار الخاصة بالصندوق لتدعيم المركز المالي للصندوق.

### مادة (11)

#### السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من العام ذاته، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق حيث تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيس الصندوق في الجريدة الرسمية وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

## مادة (12)

### القوائم المالية والتقارير

يلتزم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية للصندوق وتقارير ويتم نشرها وارسالها ضمن المهل المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها على النحو التالي :

إلى الهيئة

1. يعد مدير الصندوق البيانات المالية المرحلية المراجعة، ويقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من نهاية الفترة.

2. يقدم مدير الصندوق البيانات المالية السنوية المدققة، ويقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين (45) يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.

إلى حملة الوحدات

1. يعد مدير الصندوق تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر كحد أقصى يتضمن المعلومات الآتية، ويتم إرساله الى حملة الوحدات:

- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق؛
- عدد الوحدات التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها؛
- سجل بحركة حساب حامل الوحدات بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات؛
- بيان عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.

على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح لحملة الوحدات عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً في قيمتها وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.

الى الجمهور

يتم نشر معلومات شهرية عن الصندوق من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة (7) أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

## مادة (13)

### مدير الصندوق

- تتولى شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. ("المركز")، بصفتها مدير الصندوق، والمرخص لها من قبل الهيئة بترخيص رقم AP/2014/0012، إدارة الصندوق وفقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام. يعتبر "المركز"، الذي تم تأسيسه عام 1974، أحد المؤسسات الاستثمارية الرائدة في الكويت، ويقدم خدمات استثمارية متعددة تشمل إدارة الأصول والاستشارات، إضافة الى خدمات استثمارية متطورة اخرى في

## صندوق فرصة المالي

الكويت، الشرق الأوسط وشمال افريقيا، أوروبا والولايات المتحدة. كما تتضمن نشاطات "المركز" إدارة الصناديق والصفقات العقارية على الصعيدين المحلي والعالمي.

- يلتزم مدير الصندوق بأحكام القانون واللائحة التنفيذية وأية تعليمات وقرارات وتعديلات قد تصدر من قبل الهيئة وكذلك التعليمات الصادرة عن وزارة المالية بشأن الضرائب المستحقة على العوائد المحققة لحملة الوحدات، إذا وجدت، وأية قرارات وتعليمات متعلقة بها.
- يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق ولا يجوز أن تزيد ملكية مدير الصندوق عن (95%) من رأسمال الصندوق
- لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.
- في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة.

ويلتزم مدير الصندوق بالآتي:

- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
- اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أو تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
- التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة للصندوق.
- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
- تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
- تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
- توفير نظام محاسبي لقيود التعاملات المالية للصندوق.
- التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية المعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- عدم تعريض الصندوق لأيّة مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.
- توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباتهم بكفاءة وفاعلية.

## صندوق فرصة المالي

- إخطار الهيئة فوراً وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
- مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.
- في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في البند أعلاه؛ فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

### مادة (14)

#### أحكام جمعية حملة الوحدات

1. تتعقد جمعية حملة الوحدات مرة واحدة - على الأقل - في السنة، ويحق لكل من حملة الوحدات حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها، إما شخصياً أو عبر النظام الإلكتروني (بحسب الحالة)، ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها. دون الإخلال بالأحكام المنظمة لجمعية حملة الوحدات المنصوص عليها باللائحة، يجوز انعقاد جمعية حملة الوحدات بواسطة النظام الإلكتروني لدى جهة حفظ السجل، وإبداء الرأي والتصويت من قبل حملة الوحدات من خلاله.
2. تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:
  - أ. تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
  - ب. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
  - ج. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
  - د. تقرير مراقب الاستثمار.
  - هـ. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
  - و. عزل مدير الصندوق..
  - ز. تعيين مدير بديل.
  - ح. اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.
3. تتعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبق مقدم من حملة الوحدات

## صندوق فرصة المالي

- الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
4. إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.
5. توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
- أ. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة (10) أيام عمل على الأقل.
- ب. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة (10) أيام عمل على الأقل.
- ج. البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بسبعة (7) أيام عمل على الأقل.
- د. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة (3) أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
6. يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) أعلاه أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصاً في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.
- ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.
7. يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:
- أ. الهيئة.
- ب. مراقب الاستثمار.
- ج. الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).
- د. مراقب الحسابات إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.
- هـ. البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.
8. لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من البند

## صندوق فرصة المالي

السابق. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

9. يتأسس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

10. لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.

11. لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5 % من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة (10) أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25 % من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

12. على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.

13. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدین بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة بالحضور شخصياً أو عبر النظام الإلكتروني (بحسب الحالة) ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

مادة (15)

الهيئة الإدارية

1. يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوفر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.
2. يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع مدير الصندوق عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.
3. في حال شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل، كما يقوم بتقديم طلب لشغل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار. ويقوم مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من شغور أو شغل المنصب.

مادة (16)

أمين الحفظ

يتم تعيين أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق، بعد الحصول على موافقة الهيئة؛ ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته. على أن يتم الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصلي وأمين الحفظ الفرعي.

يلتزم بأداء الآتي:-

1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.
2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
3. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.



## صندوق فرصة المالي

4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.
6. لا يجوز لأمين الحفظ تملك وحدات بالصندوق.
7. المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك، فيما عدا متطلبات الجهات الرقابية والقضائية.

في حال شغور منصب أمين حفظ الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل، كما يقوم بتقديم طلب لشغل منصبه خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار. ويقوم مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من شغور أو شغل المنصب.

### مادة (17)

#### مراقب الاستثمار

يتم تعيين مراقب الاستثمار من قبل مدير الصندوق، بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب ألا يكون مراقب الاستثمار من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.

يلتزم مراقب الاستثمار بأداء الآتي:-

1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
2. تقويم وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي.
3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقا للنظام واحكام اللائحة التنفيذية، وأن أموال الصندوق تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في النظام.
4. اقرار اية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
5. الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع الهيئة الادارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام ونشرة الاكتتاب واية وثائق اخرى يصدرها مدير الصندوق.
6. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.
7. لا يجوز لمراقب الاستثمار تملك وحدات بالصندوق.

8. المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك، فيما عدا متطلبات الجهات الرقابية والقضائية.

في حال شغور منصب مراقب استثمار الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل، كما يقوم بتقديم طلب لشغل منصبه خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ مدة الإخطار. ويقوم مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من شغور أو شغل المنصب.

### مادة (18)

#### مراقب الحسابات الخارجي

1. يقوم مدير الصندوق بتعيين مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة.
  2. يجب ألا يكون مراقب الحسابات الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.
  3. لا يجوز ان يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.
  4. يعين مراقب الحسابات الخارجي لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز إعادة تعيينه للصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.
  5. يقوم مراقب الحسابات الخارجي بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
  6. يكون مراقب الحسابات الخارجي مسئولا عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء أدائه لعمله.
  7. يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك.
  8. لا يجوز لمراقب الحسابات الخارجي تملك وحدات بالصندوق.
- في حال شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل، كما يقوم بتقديم طلب لشغل منصبه خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ مدة الإخطار. ويقوم مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من شغور أو شغل المنصب.

## مادة (19)

### سجل حملة الوحدات

1. يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين الحفظ طالما الصندوق غير مدرج وذلك وفقاً للأحكام والقواعد الواردة في اللائحة، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
2. يجب أن يتضمن سجل حملة الوحدات المعلومات التالية:
  - للفرد: اسم حامل الوحدات، الجنسية، رقم مستند الهوية، عنوان السكن وعنوان العمل، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني ورصيد الوحدات المملوكة له.
  - للشركات والمؤسسات: الاسم القانوني، الجنسية، رقم وتاريخ السجل التجاري، العنوان المسجل، عنوان العمل، أرقام الهواتف والفاكس والبريد الإلكتروني، أسماء المفوضين بالتوقيع
3. يتعين على حامل الوحدات إخطار مدير الصندوق أو الجهة التي تحفظ السجل كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني المسجل عند أي تغيير يطرأ على أي من معلوماته وذلك خلال شهر على الأكثر من حدوث أي من هذه التعديلات أو التغييرات.
4. تحتفظ الجهة التي تحفظ السجل ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، ويزود مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

## مادة (20)

### شروط مقدمي الخدمات

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:

- 1- أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
- 2- إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
- 3- بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
- 4- ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

مادة (21)

حقوق حملة الوحدات

- 1- يحكم النظام الأساسي لصندوق الاستثمار العلاقة بين مدير الصندوق وحملة الوحدات، وتُطبق على جميع حملة الوحدات في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
- 2- يجب توفير نسخة مطبوعة أو إلكترونية (بحسب الحالة) من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك أو قبوله - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - لطلب الاشتراك (بنسخة ورقية أو إلكترونية، بحسب الحالة) بمثابة موافقة على هذا النظام.
- 3- تخول وحدات الاستثمار للمكتتبين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لحملتها الحق في اقتسام العوائد القابلة للتوزيع والناجمة عن استثمار أموال الصندوق والالتزام بتحمل خسائره كل في حدود ما يملكه من وحدات الاستثمار. ويكون لكل من حملة الوحدات الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات استثمار.
- 4- لا يجوز لحملة الوحدات أو خلفائهم العامين أو الخاصين - عدا مدير الصندوق - أن يتدخلوا في إدارة الصندوق.

- في حال وفاة حامل الوحدات وانتقال الوحدات التي يملكها إلى ورثته، وفقاً للإجراءات المرعية، يتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى للاكتتاب/للاشتراك المسموح به بحسب النظام، فإذا قل نصيب الوارث عن هذا الحد ولم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات لشخص واحد من بينهم بحيث تكون ضمن الحد الأدنى المنصوص عليه، جاز لمدير الصندوق استردادها أو شراؤها حسب سعر التقييم المعلن في حينه.
  - وفي حال إفلاس حامل الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة من قبله، يتم استرداد هذه الوحدات من قبل مدير الصندوق وجاز لمدير الصندوق أن يشتريها وفقاً لآخر سعر تقييم معلن عنه ويتم تسليم قيمتها للجهة المختصة.
  - يجوز تحويل ملكية الوحدات من حملتها للأقارب من الدرجة الأولى والأزواج، وذلك عبر اتباع إجراءات تحويل الملكية لدى البورصة.
- يجب أن يكون النظام الأساسي لصندوق الاستثمار مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.

مادة (22)

الرسوم والأتعاب والمصاريف

رسوم الاشتراك

يدفع المشترك رسوم اشتراك في الصندوق تبلغ نصف بالمائة (0.5%) من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد الاشتراك بها.

2. رسوم الاسترداد

يتم خصم رسوم الاسترداد البالغة نصف بالمائة (0.5%) من صافي قيمة الأصول للوحدة، من قيمة الاسترداد قبل سدادها لحامل الوحدات.

3. أتعاب مدير الصندوق

يتقاضى مدير الصندوق لقاء قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها واحد وخمس أثمان بالمائة (1.625%) من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتتراكم بشكل شهري في يوم التقويم وتسدد شهرياً.

في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

4. أتعاب أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ لقاء قيامه بكافة التزاماته أتعاباً سنوية قدرها ثمن بالمائة (0.0625%) من صافي قيمة أصول الصندوق، تحتسب وتتراكم بشكل شهري في يوم التقويم، وتسدد بشكل ربع سنوي.

5. أتعاب مراقب الاستثمار

يتقاضى مراقب الاستثمار لقاء قيامه بكافة التزاماته أتعاباً سنوية قدرها (0.05%) من صافي قيمة أصول الصندوق، تحتسب وتتراكم بشكل شهري في يوم التقويم، وتسدد بشكل ربع سنوي.

6. أتعاب مراقب الحسابات الخارجي

يتقاضى مراقب الحسابات الخارجي لقاء قيامه بالتزاماته أتعاباً سنوية قدرها ألفان وخمسمائة (2,500) دينار كويتي.

7. أتعاب حفظ سجل حملة الوحدات

تتقاضى الجهة التي تحفظ سجل حملة الوحدات لقاء قيامها بحفظ السجل أتعاباً سنوية قدرها ألف (1,000) دينار كويتي، بالإضافة إلى مئتان (200) دينار كويتي في حال توزيع أرباح.

## صندوق فرصة المالي

### 8. مصاريف ترويج الوحدات وبيعها

يتم مراعاة ضوابط الهيئة فيما يخص الإعلانات الترويجية أو التسويقية عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج أو تسويق لوحدات الصندوق الاستثمارية يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقرها الهيئة.

ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف إعداد ونسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف.

ويبين الجدول التالي المصاريف والرسوم والجهة التي تتحملها:

م	طبيعة الرسوم/المصاريف	تستحق من		
		مدير الصندوق	الصندوق	حملة الوحدات
1	رسوم الاشتراك			✓
	رسوم الاسترداد			✓
2	مدير الصندوق	✓		
3	مراقب الاستثمار		✓	
4	أمين الحفظ		✓	
5	مراقب الحسابات الخارجي		✓	
6	رسوم جهة حفظ السجل		✓	
7	مستشار الاستثمار (إن وجد)	✓		
8	أمين حفظ فرعي (إن وجد)		✓	
9	مصاريف التأسيس		✓	
11	مستشارين خارجيين		✓	
12	اعداد ونسخ وتوزيع النظام الاساسي	✓		
13	المستشار القانوني		✓	

## صندوق فرصة المالي

14	الوساطة	✓	
15	مصاريف اعلان وتسويق وحدات الصندوق		✓
16	تقييم أو أية مصاريف تشغيلية أخرى مرتبطة بنشاط الصندوق	✓	
17	طباعة وتوزيع التقارير الدورية	✓	
18	النشر لأي إفصاحات تطلبها الهيئة	✓	
19	رسوم ومصاريف وأجور الجهات الحكومية والرسومية	✓	
20	المصفي (إن وجد)	✓	

### مادة (23)

#### مخاطر الاستثمار

يترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسواق المالية، ويجب على المستثمر الأخذ في عين الاعتبار الآتي:

1. المخاطر المحتملة لخسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
2. قيمة الوحدات معرضة للارتفاع والانخفاض وبالتالي لا يضمن مدير الصندوق تحقيق الأرباح.
3. الاستثمار في هذا النوع معرض لتذبذب أسعار الفائدة وبالتالي هناك تأثير مباشر لهذا التذبذب.
4. قد تتعرض قيمة الوحدات لانخفاض مستمر وبالتالي فإن الملاك قد لا يستردون أصل المبالغ المستثمرة.
5. إن الاستثمار في الصندوق ليس بمثابة ايداع اموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بالصندوق بشكل آخر.

أما أبرز المخاطر الرئيسية التي تواجه الصندوق نتيجة قيامه بنشاط إقراض الأسهم هي الآتي:

1. مخاطر تعثر المقرض: تعثر المقرض عن إعادة الأوراق المالية المقرضة للصندوق.
2. مخاطر السوق: مخاطر تعرض قيمة الأوراق المالية المقرضة لانخفاض وعدم قدرة الصندوق على تسيلها في الوقت والسرعة المناسبين مما قد يسبب خسائر على الصندوق.
3. مخاطر السيولة: وهي المخاطر التي قد تنشأ من عدم قدرة الصندوق على توفير السيولة اللازمة لتلبية متطلبات استردادات حملة الوحدات المحتملة.
4. المخاطر التشغيلية: وتمثل مخاطر الأخطاء التشغيلية عند تنفيذ صفقات الإقراض والتي قد تنتج عن قصور في نظم المعلومات أو الأنظمة الداخلية للشركة أو حدوث أخطاء بشرية.

## مادة (24)

### المراسلات

1- لأي مشترك على:

آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق.

2- إلى مدير الصندوق على:

أ. مدير الصندوق، صندوق فرصة المالي

شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع.

ص. ب 23444 الصفاة 13095 - دولة الكويت

أو [www.markaz.com](http://www.markaz.com)

أو أي عنوان يعلن عنه في المستقبل.

ب. للاستفسار العاجل، يمكنكم ارسال بريد الكتروني الى العنوان التالي:

[urgentqueries@markaz.com](mailto:urgentqueries@markaz.com) وسوف نقوم بالرد خلال 24 ساعة.

3- في حالة وجود شكوى أو خلاف:

يرجى تحميل نموذج شكوى من موقعنا [www.markaz.com](http://www.markaz.com) واتباع التعليمات لتعبئته. يتم تقديم نموذج

الشكوى مرفقا مع الوثائق الداعمة وموجهاً الى رئيس إدارة الالتزام عن طريق إحدى الطرق التالية:

• تسليمها باليد إلى "إدارة الالتزام"، المركز المالي الكويتي ش.م.ك. "المركز"، برج يونيفيرسال، الطابق 14، شارع أحمد الجابر، الشرق، قطعة 1، الكويت

• عن طريق البريد إلى "إدارة الالتزام" في العنوان البريدي: ص. ب. 23444، الصفاة 13095، دولة الكويت

• عن طريق البريد الإلكتروني إلى "إدارة الالتزام": [complaints@markaz.com](mailto:complaints@markaz.com)

## مادة (25)

### تعديل النظام الأساسي

يتم تعديل نظام الصندوق بناء على طلب مدير الصندوق، وذلك بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده.

ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على النظام الاساسي من خلال كتاب أو

البريد الإلكتروني، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل.

وإذا وجدت الهيئة في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات لها أن تطلب من مدير

الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال المصدر على هذه التعديلات.



يتعين على مدير الصندوق إخطار أمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات كتابياً أو بالبريد الإلكتروني بهذه التعديلات.

## مادة (26)

### إنهاء/إلغاء الصندوق

#### 1. انقضاء وتصفية الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

#### 2. إلغاء الترخيص

للهيئة ان تلغي ترخيص الصندوق في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة حملة الوحدات في الصندوق.
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيّاً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص. وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة حملة الوحدات.

للهيئة أن تخطر مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ للصندوق كتابةً بعزمها على إلغاء ترخيص الصندوق والأسباب التي دعتها لذلك، وعلى المدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص الصندوق. على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص الصندوق أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية الصندوق، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير الصندوق وأمين حفظ الصندوق فوراً وكتابة - بالإجراء الذي اتخذته.

#### 3. إجراءات التصفية

## صندوق فرصة المالي

- يدخل الصندوق بمجرد حله (في أي من الحالات المذكورة أعلاه في الفقرة (1))، في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية)، كما يجب أن يتم شهر التصفية.
- تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الاعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر (15) يوم عمل لتقديم طلباتهم.
- تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍ وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصفٍ. ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.
- يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق اللائحة التنفيذية وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.
- يجوز تعيين مدير الصندوق أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.
- يعزل المصفي من قبل الجهة التي قامت بتعيينه؛ وفي جميع الأحوال، يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. ويجب أن يشمل قرار العزل تعيين مصفٍ يحل محله، يبدأ أعماله بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.
- يبدأ المصفي أعماله بعد شهر القرار بتعيينه. ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:
  1. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
  2. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
  3. سداد ديون الصندوق.

## صندوق فرصة المالي

4. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
  5. قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.
- ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات صلة إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.
- تسري الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.
  - على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله بجدد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لتفيد التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق.
  - يقوم مصفي الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقارير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة عليهم، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية. دون الإخلال بالأحكام المنظمة لجمعية حملة الوحدات المنصوص عليها باللائحة، ويجوز عقد جمعية حملة الوحدات بواسطة النظام الإلكتروني لدى جهة حفظ السجل أو المصفي، وإبداء الرأي والتصويت من قبل حملة الوحدات من خلاله.
  - يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية.
  - وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:
    1. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
    2. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
    3. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
    4. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.

## صندوق فرصة المالي

- يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق.
- يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفيين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.
- يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية، وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، وامتضماً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حملة الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسيلها وسبب عدم الانتهاء من تسيلها. ويجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.
- يقدم المصفي الى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية.
- يقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.
- على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.
- تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.

## مادة (27)

### مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وسعيًا للالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد يطلب مدير الصندوق تقديم مستندات اضافية من طالبي الاشتراك كدليل للتحقق من بياناتهم وهوياتهم أو هوية المستفيدين الأصليين من الأموال المشاركة في الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب معلومات إضافية إذا اعتبر ذلك

## صندوق فرصة المالي

ضرورياً للتحقق من هوية أو مصادر أموال طالبي الاشتراك بالصندوق، ويجوز لمدير الصندوق أن يرفض قبول أي طلب اشتراك في الصندوق إذا تأخر المشترك أو تعذر عليه تقديم أي معلومة أو مستند كان قد طلبها مدير الصندوق.

### مادة (28)

#### القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي:

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات والتعديلات اللاحقة عليهما ويسري على كافة الأمور المتعلقة بالصندوق التي لم يرد بشأنها نص خاص بهذا النظام.

يخضع هذا النظام لأحكام القانون الكويتي من حيث تفسيره وتطبيقه والمنازعات الناتجة عنها. ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات الناشئة عنه أو المتعلقة به.